

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد الوطني للمالية المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 233 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 و المذكور أعلاه .

المادة 2 : يحوّل مجموع أملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي المعهد الوطني للمالية إلى المدرسة الوطنية للضرائب.

المادة 3 : يترتب عن تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات إعداد جرد كمّي وتقديرّي يعدّ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

وتعدّ اللجنة التي يعيّن أعضاؤها الوزير المكلف بالمالية، الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 4 : يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على الجرد الكمّي والتقديرّي المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 5 : تبقى حقوق والتزامات مستخدمي المعهد الوطني للمالية خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ حلّ المعهد.

المادة 6 : تضمن المدرسة الوطنية للضرائب التكوينات الجارية التي كان يشرف عليها المعهد الوطني للمالية حتى نهاية مدتها.

المادة 7 : تضمن الهيئات التربوية للمدرسة الوطنية للضرائب التكوينات الأولية و / أو الجارية التي يزاولها أعوان المصالح المالية التابعة لوزارة المالية.

تحدّد مدة هذه التكوينات طبقاً للقوانين الأساسية الخاصة بمستخدمي كلّ مصلحة مالية.

تعدّ المدرسة وكلّ مصلحة معنيّة البرامج التربوية الضرورية لهذه التكوينات وتمنح الشهادات النهائية.

المادة 8 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 87 - 233 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1987 و المذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 88 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمّن حلّ المعهد الوطني للمالية وتحويل كلّ أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المدرسة الوطنية للضرائب.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 و المتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 233 المؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 الذي يجعل المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة معهداً وطنياً للتكوين العالي تحت تسمية " المعهد الوطني للمالية"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 و المتعلّق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 و المتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 89 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي - شرقي غرب " (الكتلة : 246 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،